

وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) .

ميثاق أهل العلم:

وتتناول عهد العلم بالبيان والإرشاد بين العالم والناس، وقد عرض له القرآن أيضاً، وحذر نقضه بالكتمان أو التحريف ((و إذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه)) ((إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار)) .

الحلال والحرام وطغيان الناس في التحليل والتحريم افتراءً على الله:

وبعد أن وضع الله هذه ((الكلية)) العامة الشاملة لجميع أنواع العقود على النحو الذي شرحنا، أخذ يفصل بعض ما تناوله تلك الكلية في ما يتصل بحاجة الإنسان الشخصية وهي الطعام الذي به قوام حياته، والذي كان للناس في جميع أطوارهم بالنسبة إليه مذاهب وآراء في ما يطعمون منه وما لا يطعمون: يحرمون منه ما شاءوا، ويحلون منه ما شاءوا، تبعاً للأهواء والأوهام، وقد أشار القرآن كثيراً - في هذا الشأن - إلى تصرفاتهم التي كانوا بها يحللون ويحرمون وإنك لتقرأ في سورتنا هذه: ((ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون)) .

وهذه أنعام كانوا يحرمونها بأهوائهم، والبحيرة، هي الناقة التي كانوا يبحرون أذنائها. أي يشقونها شقاً واسعاً. وكانوا يفعلون بها ذلك إذا ولدت خمسة أبطن أو عشرة على اختلاف الرواية في ذلك. ويقصدون بذلك الشق الدلالة على تحريم أكلها أو الانتفاع بها ركوباً، أو حملاً عليها. والسائبة: هي الناقة التي كانت تسبب بنذرها للآلهة فترعى حيث شاءت. ولا يحمل عليها شيء، ولا يجز صوفها، ولا يحلب لبنها إلا لضعف، والوصيلة: هي الشاة التي تصل الأنثى بالأنثى في النتاج،